وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة اليمنية الأردنية
نيابة شئون الطلاب

يجب قراءة التعليمات التي بخلف الاستمارة قبل تعبئة الإستمارة من قبل الطالب

طلب تحويل من: ☐ **داخل الجامعة** ☐ **خارج الجامعة**

بيانات يدونها الطالب

الاسم رباعياً مع اللقب : ..... الجنسية : ..... رقم القيد: .....
تاريخ الالتحاق بالجامعة : / / م. الكلية: .....
التخصص: ..... المساق: ..... المستوى: .....

أتقدم أنا الطالبـ الموضحة بياناتي أعلاه، وبعد إطلاعي على نظم وشروط التحويل المنصوص عليها في لائحة شئون الطلاب بالجامعة، بطلب التحويل إلى كلية: ..... تخصص: .....

وأقر بالإلتزام بتلك النظم والشروط، وتسديد التزاماتي المالية السابقة وأتحمل كامل المسؤولية في حال إخلالي بالنظم والقوانين ذات الصلة. **توقيع الطالب:**

التاريخ : / / 20 م

بيانات تملأ من قبل المختصين

تم الرجوع إلى ملف الطالب ومراجعة البيانات السابقة ووجد أن الطالب:
أكمل دراسة: .....**مقرر.** **نجح في:** .....**مقرر.** **واخفق في:** .....**مقرر.**
وحالته الدراسية منذ الالتحاق بالجامعة كما يلي:

م	العام الدراسي	الفصل الدراسي	الوضع المالي للطالب	ملاحظات
1	.....	.....	.....	
2	.....	.....	.....	
3	.....	.....	.....	
4	.....	.....	.....	
5	.....	.....	.....	

وعليه (يحق / لا يحق) للطالب التحويل إلى التخصص المذكور.

الوثائق والسجلات **مسئول الحسابات** **المسجل العام** **نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب**

رأي عمادة الكلية المحول إليها

.....

تحريراً في يوم / ..... **الموافق: / / 20م.** **عميد الكية**

رأي رئاسة الجامعة

بناءاً على ما سبق عرضه : .....

تحريراً في يوم / ..... **الموافق: / / 20م.** **رئيس الجامعة**

تعليمات التحويل من برنامج أو قسم أكاديمي إلى آخر داخل الكلية

- يجوز للطالب المقيد في إحدى كليات الجامعة ، أن يتقدم بطلب كتابي إلى نيابة شئون الطلاب، لتغيير تخصصه (التحويل) إلى تخصص آخر ، وفقاً لأسس القبول المعمول بها, بالإضافة إلى ما يلي :
  أ. أن يكون المؤهل الحاصل عليه الطالب مقبولاً, ومستوفياً للشروط الخاصة للإلتحاق بالتخصص الجديد.
  ب. أن يكون لدى القسم الأكاديمي المطلوب التحويل إليه شواغر، لإستيعاب أعداد جديدة من الطلاب, ولديه ما يكفي من التجهيزات, وأعضاء هيئة التدريس .
  ج. أن يدفع الطالب الرسوم الدراسية ، وفارق الرسوم الدراسية إن وجدت .
-
  أ. يُترك لكل قسم أكاديمي تحديد أعداد المقبولين من الطلاب للتحويل إليه.
  ب. تُحدَّد نيابة شئون الطلاب الفترة التي يجوز للطلاب أن يتقدموا فيها بطلبات تحويلهم إلى التخصصات الأخرى, وتتولى عملية تسلُّم طلبات التحويل ،وتوزيع الطلاب حسب الشروط العامة للتحويل.
-
  أ. لا تُقبل طلبات التحويل إلى البرامج التي أَوقَفتْ الكليات التحويل إليها.
  ب. لا يحق للطالب التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر، اذا كان تحت وضع الإنذار الأكاديمي.
  ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (39) لا يحق للطالب المفصول التحويل إلى برنامج أكاديمي آخر (في الكلية نفسها أو كلية أخرى).
-
  أ. يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب في التخصص المحول إليه ،إبتداءاً من تاريخ التحويل.
  ب. يتم تحويل الطالب بالمقررات التي اجتازها (إذا كان لها مثيل في التخصص المحوَّل إليه, وتحتسب درجاتها في معدله التراكمي العام, دون احتساب درجات المقررات الأخرى غير المماثلة.
  ج. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في التخصص الذي انتقل منه ضمن المدة المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية.
  د. يطبق نظام الإنذار والفصل الأكاديمي على جميع الطلبة المحولين إبتداءاً من الفصل الدراسي الذي تم التحويل فيه.
  ه. يحق للطالب التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر سواء في نفس الكلية أو في كلية أخرى مرة واحدة فقط طوال فترة دراسته.
  و. يُلغى تحويل الطالب إذا لم يستكمل إجراءات التحويل خلال الفترة المحددة من قبل نيابة شئون الطلاب.
  ز. إذا تخرج طالب من إحدى الكليات ، في تخصص معين ، ورغب في دراسة تخصص جديد (في الكلية نفسها أو كلية أخرى)، تحسب له المقررات الدراسية من تخصصه السابق, والتي تدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد, شريطة أن لا يكون قد انقضى على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات.

تعليمات التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من مؤسسة تعليمية أخرى إلى الجامعة

- يجوز للطالب المقيد في إحدى كليات الجامعة أو الجامعات الأخرى, أوفي المؤسسات التعليمية المعترف بها (كليات المجتمع ، معاهد صحية ، معاهد تقنية ، وغيرها) أن يتقدم بطلب كتابي للتحويل إلى أي كلية في الجامعة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو الدبلوم شريطة ما يلي:
  أ. أن يكون المؤهل الحاصل عليه الطالب مقبولاً, ومستوفياً للشروط الخاصة للإلتحاق بالتخصص الذي يرغب التحويل إليه.
  ب. أن لا يكون الطالب مفصولاً من أحد برامج الجامعة ، أو المؤسسة التعليمية المحول منها بسبب إجراء تأديبي.
  ج. أن لا يكون الطالب منقطعا عن الدراسة في جامعته الأصلية لأكثر من عام دراسي واحد ،للتخصصات المعملية أو عامين دراسيين للتخصصات غير المعملية عند تقديم طلب التحويل.
  د. أن يقدم الطالب سجلاً أكاديمياً معتمداً حديث الإصدار.
  ه. لا يسمح بالتحويل للطالب الخريج من أحد برامج الدبلوم, والذي لا يؤهله معدله التراكمي(أقل من 60%) للالتحاق ببرامج البكالوريوس.
  و. يقبل الطالب المحوّل للدراسة في الفصل الدراسي الذي قُبل فيه، ويتم إلغاء قبوله في الجامعة في حالة عدم إنتظامه في ذلك الفصل.
  ز. تتم معادلة المقررات مرة واحدة فقط قبل بدء الفصل الدراسي الذي قبل فيه تحويل الطالب.
  ح. يختص القسم المعني بالتنسيق مع الشؤون الأكاديمية بالنظر في تقييم السجل الأكاديمي للطالب وبيان المقررات التي يتوجب على الطالب دراستها ، أويمكن إعفاؤه منها, وفق شروط معادلة المقررات.
  ط. يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب في التخصص المحول إليه ابتداء من تاريخ التحويل.
  ي. تحسب المدة التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن المدة القصوى المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية للتخصص المحول إليه.
- لا يجوز للطلاب الملتحقين بمنح دراسية نقل القيد أوالتحويل إلا بعد موافقة الجهة المانحة.
- تجرى عمليات المعادلة (المقاصة) للمقررات في حالات التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر, داخل الجامعة أو من كلية أو جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى, إلى أي كلية من كليات الجامعة وفق شروط وضوابط معادلة المقررات ، ورؤية الأقسام المعنية وفي كل الأحول لا يعفى الطالب من أية مقررات دراسية في المستوى النهائي .
- تجرى للطالب المحول أو الطالب الراغب في الإلتحاق في الجامعة بنظام التجسير معادلة المقررات (المقاصة) وفق شروط وضوابط معادلة المقررات ، ولرؤية القسم والكلية المعنيين .
- تُحَدَّد كل كلية الشروط والضوابط اللازمة لمعادلة المقررات في حالات التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر, داخل الجامعة ، أو التحويل من كلية أو جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى, إلى الجامعة أو الإلتحاق في الجامعة بنظام التجسير.